Al-Dirasat Al-Islamiyyah (Islamabad) 40:1 (2005)

مقاصد الشريعة في المعاملات المنعقدة على عمل الأبدان

محمد بن سعد بن محمد المقرن

تمهيد:

الحمد لله والصلاة والسلام على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه وسائر من اتّبع هديه أما بعد:

فإن المتأمّل في آيات الله تعالى الكونية يدرك أن الله تعالى خلق الخلق وقدر لهم أرزاقهم، وفضل بعضهم على بعض في الرزق، كما أنه سبحانه وتعالى فضل بعضهم على بعض في القوة والقدرة البدنية والعقلية مما يستدعي أحيانا حاجة كل منهم إلى الآخر، ومن هنا أراد الباحث أن يشارك بهذا البحث في موضوع المعاملات المنعقدة على عمل الأبدان ومقاصدها الشرعية، لعله يكون وافيا بالغرض، محققا للمقصود، ويقصد بهذا النوع من المعاملات، المعاملات التي يكون العقد فيها قائماً على عمل معيّن معلوم، يقوم به أحد طرفي العقد ببدنه لقاء أجر يتقاضاه من رب العمل، ومن تلك الأعمال القراض أو المضاربة والمساقاة والمزارعة والإجارة على البدن؛ ذلك أنه في أحيان كثيرة يوجد المال عند كثير من الناس إلا أنهم لا يستطيعون تثميره وتشغيله بما يعود عليهم بالربح، أو يوجد لديهم كثير من العقارات التي يصعب عليهم القيام على شؤونها من مزارع ومصانع وغيرها من الأموال التي تتطلب جهدا بدنيا، إضافة إلى وجود رأس المال، وفي المقابل يوجد كثير من الناس الذين توجد لهم القدرة والإمكانية على المتاجرة أو العمل بالبدن لكنهم مُعدِمُون لرأس المال الذي يعتبر عنصراً رئيساً من عناصر المتاجرة، فكان الجمع بينهم والتوفيق بين أولئك وهؤلاء بأن يعمل الواجد للمال بالمال والمعدم للمال بالبدن، رعاية للمصلحة وتمشّيا مع المقاصد الشرعية.

© Dr Muhammad Hamidullah Library, IIU, Islamabad. http://iri.iiu.edu.pk/

يقول ابن عاشور[1]: "ولأجل كون القادرين على العمل والإنتاج يكثر فيهم من ليس بيده مال يستعين به على العمل المثمر المنتج، أو بيده مال يوازي مقدرته على الإنتاج، وكون كثير من أصحاب الأموال يعجزهم العمل في أموالهم عملا يوازي ما تستدعيه مقادير تلك الأموال من النتائج، لا سيما أصحاب الأموال الذين انجرت لهم الأموال من تلقاء غيرهم بعطية أو ميراث، لأجل ذلك كان الأصلان العظيمان من أصول الثروة وهما المال والعمل معرضين للعوائق وتعطيل الإنتاج في أحوال كثيرة، وذلك رزء على أصحابها وعلى الأمة، فكان مما اهتدى إليه ذوو العقول إيجاد طرائق تتألف فيها أموال أصحاب الأموال وأعمال المقتدرين على العمل ليحصل من مجموع ذلك إنتاج نافع للفريقين، وكان من حكمة التشريع الإسلامي أن لا يوصد في وجوه الفريقين سلوك الطرق المثلى من تلك الطرق بوجه عادل".

المبحث الأول : تعريف العمل

العمل لغة: المهنة والجمع أعمال، يقال عمل عملا وأعمله غيره، واستعمله، واعتمل الرجل أي عمل بنفسه وأنشد سيبويه:

إن الكريم، وأبيكَ، يَعْتَمِلْ
إنْ لَمْ يَجِدْ يومَ ماتَ على مَنْ يتَّكِلْ
فيَكْتَسِي مِنْ بَعْدِهَا ويَكْتَحِلْ[2].

العمل اصطلاحا: كل مجهود بدني أو ذهني مقصود ومنظّم يبذله الإنسان لإيجاد زيادة مادية أو منفعة[3]. وعُرِّف أيضا بـ "أنه كل مجهود بشري يبذله الإنسان بجسمه أو بعقله في سبيل إنشاء منفعة أو إشباع رغبة أو سدّ حاجة"[4]. ومن هنا يتبيّن أن المراد بالعمل ما يقوم به الإنسان لجلب مصلحة أو درء مفسدة، فيدخل في ذلك الأعمال البدنية من تجارة وصناعة وزراعة التي هي أوجه المعاش الطبيعية[5] وكذلك يدخل فيه أيضا الأعمال الذهنية. وقولنا بجلب منفعة يشمل جميع المنافع المادية

١- محمد الطاهر بن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، دار النفائس، ص ٤٧٩.

٢- ابن منظور، **لسان العرب**: ١١/ ٤٧٥، دار الفكر، وانظر: الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**: ٣/ ٥٧٩، دار الكتب العلمية.

٣- محمد رواس قلعه جي، **مباحث في الاقتصاد الإسلامي من أصوله الفقهية**: ص ٦٧، دار النفائس.

٤- محمود محمد بابللي، **الكسب والإنفاق وعدالة التوزيع**، ص ٩٥، المكتب الإسلامي.

٥- **مقدمة ابن خلدون**، دار الكتاب العربي، ص٣٥٥.

والمعنوية من مال وجاه وملبس ومشرب، ودرء مفسدة يشمل دفع كل المفاسد التي لا يرتضيها الإنسان لنفسه أو قد تسبب له انزعاجاً سواء في بدنه أو في عقله.

المبحث الثاني: أنواع الأعمال(٦):

يمكن تقسيم الأعمال التي يقوم بها الإنسان إلى أقسام متعددة باعتبارات مختلفة وذلك كالتالي:

أولا: أنواع الأعمال باعتبار العمل نفسه أي بالنسبة للجهد الذي يقوم به العامل.

وهذه الأعمال التي يقوم بها الإنسان يمكن تقسيمها إلى الأقسام الآتية(٧):

القسم الأول: الأعمال الاستخراجية:

والمراد بها الأعمال التي يتمّ بها استخراج الخيرات مما أودعه الله تعالى في هذه الأرض عن طريق الزراعة أو استخراج المعادن من الأرض والانتفاع بها.

القسم الثاني: الأعمال التحويلية:

والمراد بها الأعمال التي يتمّ فيها تحويل المواد المنتجة بالأعمال الاستخراجية إلى مواد أخرى يحتاجها الناس، كتحويل العنب إلى خلّ، والقطن إلى ثياب، وتحويل الحديد إلى آلات ونحو ذلك. ولا يخفى أن هذا النوع مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالقسم الأول، إذ هو يعتمد أصلا على المستخرجات ومن ثم العمل فيها وتكييفها بما يوافق متطلبات ورغبات المستفيدين بمختلف حاجياتهم ورغباتهم.

القسم الثالث: الخدمات:

وهذا القسم أوسع أبواب الأعمال، إذ يكاد يدخل فيه أعظم أبواب العمل والمعاملات، فالتجارة داخلة في هذا الباب، وذلك أن التاجر لا يعدو عمله عن تقريب السلعة البعيدة للمستهلك أو تيسير حصوله عليها مقابل أجر معيّن هو الربح، وكذا الإجارة إذ الأجير لا يعدو أن يكون خادما للمؤجر يستوي في ذلك الأجير الخاص و أرباب الصناعات فكل منهم يخدم بعمله المؤجر مقابل أجرة يتقاضاها، وهكذا في سائر الأعمال الخدمية.

٦- انظر: مصطفى الزرقاء، **المدخل الفقهي العام**، ٥٢٥/١، وانظر: محمد رواس قلعه جي، **مباحث في الاقتصاد الإسلامي من أصوله الفقهية**: مرجع سابق، ص ٤٢، وانظر: عبد الرحمن بن عثمان الجلعود، **أحكام لزوم العقد**، رسالة الدكتوراه، غير مطبوعة، ص ٣٥.

٧- **مباحث في الاقتصاد الإسلامي من أصوله الفقهية**: ص ٤٢، دار النفائس.

ثانيا: أنواع المعاملات باعتبار الحكم التكليفي

المعاملات تدخلها الأحكام التكليفية الخمسة ومن أمثلة ذلك الآتي:

* **المعاملات الواجبة:** كالزواج للقادر عليه الواجد لمؤنته الذي يخشى العنَت بتركه(٨).
* **المعاملات المندوب إليها:** وذلك كالتبرّعات عموما مثل الوقف والهبة أو مراعاة أحد طرفي العقد كالإقالة(٩).
* **المعاملات المباحة من حيث أصلها:** كالمعاملات الناقلة للملكية أو المنفعة كالبيع والإجارة(١٠).
* **المعاملات المكروه إتيانها:** وهذا يتصوّر في المعاملات التي يظنّ استعمالها في أمر محرّم كبيع السلاح زمن الفتنة وبيع العنب لمن يتخذه خمرا، أما إن ارتفع الظن إلى اليقين فيرتفع الحكم من الكراهية إلى التحريم(١١).
* **المعاملات المحرم إتيانها:** وهذا يتصوّر في المعاملات الربوية وبيع المحرمات عموما كالكلب والخنزير وكذلك المستقذرات والمستخبثات(١٢).

ثالثا: أنواع المعاملات باعتبار ماليتها(١٣):

يمكن تقسيم المعاملات من حيث ماليتها إلى ما يلي:

* **معاملات مالية من الجانبين:** وذلك كالمعاملات المنعقدة على الأعيان مثل البيع، والسلم.
* **معاملات غير مالية من الجانبين:** كالهدنة بين المسلمين والكفّار، والكفالة، والوصية في بعض صورها.
* **معاملات مالية من جانب واحد:** كالخلع، والجزية، والصلح عن الجنايات.

رابعا: أنواع المعاملات من حيث اللزوم والجواز(١٤):

وهذه المعاملات تنقسم بهذا الاعتبار إلى الأقسام الآتية:

* **المعاملات اللازمة للطرفين:** كالبيع والصرف والسلم والإجارة.

٨- عبد القادر الشيباني: **نيل المآرب**، مكتبة الفلاح: ١٣٦/٢، الشربيني: **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، دارالخير، ٥٦٢/٢.

٩- ابن ضويان: **منار السبيل**، المكتب الإسلامي، ٣٢٥/١.

١٠- ابن قدامة: **المغني**، دار هجر: ٥/٦.

١١- ابن ضويان: **منار السبيل**، مرجع سابق، ٣١٠/١.

١٢- ابن أبي موسى: **الإرشاد**، مؤسسة الرسالة، ص ١٨٣-١٩٠.

١٣- المراد بالمالية هنا: أن يكون المقصود من إجراء المعاملة هو المال.

١٤- اللزوم: الثبت والدوام، ولزوم العقد يعني أنه وجب على المتعاقدين لا يملك أحدهما فسخه. انظر: نزيه حماد، **معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء**، الدار العالمية للفكر الإسلامي، ص ٢٩١.

* **المعاملات الجائزة للطرفين:** كالشركة والوديعة.
* **المعاملات اللازمة في حق أحد الطرفين:** كالضمان والكفالة والوقف والتدبير.
* **المعاملات الجائزة التي تؤول إلى اللزوم في حق الطرفين:** كالمضاربة والمسابقة.
* **المعاملات الجائزة التي تؤول إلى اللزوم في حق طرف واحد:** كالرهن والجعالة والعارية.

خامسا: أنواع المعاملات من حيث اشتراط القبض وعدمه:

وتنقسم المعاملات بهذا الاعتبار إلى الأقسام الآتية:

* **المعاملات التي لا يشترط فيه قبض المعقود عليه عند العقد:** كالحوالة والنكاح.
* **المعاملات التي يشترط فيها قبض المعقود عليه عند العقد:** وذلك كالمصارفة.

سادسا: أنواع المعاملات من حيث الصحة والفساد:

وتنقسم المعاملات بهذا الاعتبار إلى الآتي:

* **المعاملات الصحيحة:** وهي التي قام الدليل على اعتبارها وكانت مستكملة الأركان والشروط(١٥).
* **المعاملات الفاسدة:** وهي التي قام الدليل على إلغائها وعدم اعتبارها إما لعدم توافر أركانها وشروطها أو لوجود وصف يمنع صحتها(١٦).

سابعا: أنواع المعاملات باعتبار ترتب الأثر وعدمه:

وهي بهذا الاعتبار تنقسم إلى ما يلي:

* **المعاملات النافذة:** وهي ما شهد الشرع بصحتها وأذن في نفاذها بحيث لم يتعلق بها حق الغير.
* **المعاملات الموقوفة:** وهي على عكس ما سبق من جهة أن الشارع شهد بصحتها لكنه أوقف نفاذها لوصف تعلق بها كما في تصرّف الفضولي(١٧)، والوصية بما زاد عن الثلث لتوقف نفاذ الوصية بموافقة الورثة.

ثامنا: أنواع المعاملات من حيث التأبيد وعدمه:

وتنقسم المعاملات بهذا الاعتبار إلى ما يلي:

* **المعاملات المؤبدة:** وهي المعاملات التي تنتقل فيها العين إلى آخر على سبيل التأبيد كالبيع.
* **المعاملات المؤقتة:** وهي المعاملات التي تتحدد بالمدة الزمنية كالإجارة.

١٥- انظر: عبد الرحمن بن عثمان الجلعود، **أحكام لزوم العقد**، ص ٣٥.

١٦- انظر المرجع السابق، ص ٣٥.

١٧- الفضولي: هو من لم يكن وليا ولا أصيلا ولا وكيلا في العقد، بمعنى أنه يتصرّف في ملك الغير بلا إذن. انظر: الجرجاني، **التعريفات**، دار الكتاب العربي، ص٢١٥.

تاسعا: أنواع المعاملات من حيث قيمة العمل الاجتماعية:

وتنقسم المعاملات بهذا الاعتبار إلى ما يلي:

* **معاملات شريفة:** وهي المعاملات التي حث الشارع عليها، ويتشوّف شرفاء المجتمع وعقلاؤهم إلى العمل بها وذلك كالتجارة والزراعة ونحوها.
* **المعاملات التي توصف بالدناءة:** وهي المعاملات التي نهى الشارع عنها نهي تنزيه، أو وصف مكسبها بالخبث، أو كانت مما يترفع عنه شرفاء المجتمع وعقلاؤه وذلك كالحجّام والزبّال والكنّاس، ونحوهم.

المبحث الثالث: مقاصد الشارع في المعاملات المنعقدة على عمل الأبدان:

المقصد الأول: تكثير المعاملات المنعقدة على عمل الأبدان(١٨).

إنّ الله سبحانه وتعالى خلق البشر وأوجدهم على ظهر هذه الأرض وتكفّل سبحانه وتعالى برزقهم، وقدر التفاوت بينهم في الأرزاق، وهذا التفاوت بينهم في الأرزاق والآجال حكمة منه سبحانه وتعالى كما قدر في هذه الأرض الأقوات وهيأها للانتفاع قال سبحانه وتعالى: ﴿**وَالْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلأَنَامِ**﴾(١٩) وقال سبحانه وتعالى: ﴿**هُوَ الَّذِيْ خَلَقَ لَكُم مَّا فِيْ الْأَرْضِ جَمِيْعاً**﴾(٢٠) وقال سبحانه وتعالى: ﴿**وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِيْ السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيْعًا مِّنْهُ إِنَّ فِيْ ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُوْنَ**﴾(٢١) وقال سبحانه وتعالى: ﴿**وَبَارَكَ فِيْهَا وَقَدَّرَ فِيْهَآ أَقْوَاتَهَا**﴾(٢٢) ومن هنا كان سعي الإنسان لطلب الرزق لنفسه ولعائلته جِبِلَّةً جَبَلَهُ الله تعالى عليها، ونظرا لاختلاف الناس في سعيهم لطلب الرزق وقدرتهم على الاكتساب وتقدير الله تعالى بتفضيل بعضهم على بعض في الرزق كما قال سبحانه وتعالى: ﴿**وَاللّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِيْ الْرِّزْقِ**﴾(٢٣) كان من الطبيعي وفرة المال في أيدي فئة دون فئة، وتميّز بعض فئات المجتمع دون بعض في العمل من جهة الإتقان والقدرة والتحمّل، وأدى

١٨- محمد الطاهر بن عاشور: **مقاصد الشريعة**، ص٤٨١.

١٩- سورة الرحمن، الآية: ١٠.

٢٠- سورة البقرة، الآية: ٢٩.

٢١- سورة الجاثية، الآية: ١٣.

٢٢- سورة فصلت، الآية: ١٠.

٢٣- سورة النحل، الآية: ٧١.

ذلك إلى تسخير العباد بعضهم لبعض قال تعالى: ﴿لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾(٢٤). لهذا كان من الطبيعي عمل بعض بني البشر عند بعضهم بقصد الحصول على المال للانتفاع به.

والمتأمل في حال المجتمعات البشرية يدرك أن نسبة أرباب الأموال قليلة في مقابل الأيدي العاملة، فكانت هذه النظرة من الشارع بتكثير الأعمال المنعقدة على عمل الأبدان يدل على ذلك ما يلي:

من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿أَهُمْ يَقْسِمُوْنَ رَحْمَةَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَّعِيْشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُوْنَ﴾(٢٥).

قال ابن كثير(٢٦)، وقوله: ﴿لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾ قيل معناه ليسخر بعضهم بعضا في الأعمال؛ لاحتياج هذا إلى هذا وهذا إلى هذا قاله السدي وغيره. وقال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوْهُنَّ أُجُوْرَهُنَّ﴾(٢٧) ومعلوم أن الرضاعة عمل تقوم به المرأة ببدنها لحياة ابنها وخدمته فأمر الله سبحانه وتعالى بأن يعطيها الرجل أجرها، ولو كانت أُمًّا لذلك الولد. وقوله تعالى: ﴿يَآ أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِيْنُ﴾(٢٨) وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوْا فَضْلاً مِّنْ رَّبِّكُمْ﴾(٢٩).

ومن السنّة:

١- ما رواه البخاري في **صحيحه** عن المقداد بن معدي كرب رضي الله عنه عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده، وإن نبيّ الله داود كان يأكل من عمل يده"(٣٠).

٢٤- سورة الزخرف، الآية: ٣٢.

٢٥- سورة الزخرف، الآية: ٣٢.

٢٦- الحافظ ابن كثير: **تفسير القرآن العظيم**، دار المعرفة، ١٣٧/٤.

٢٧- سورة الطلاق، الآية: ٦.

٢٨- سورة القصص، الآية: ٢٦.

٢٩- سورة البقرة، الآية: ١٩٨.

٣٠- أخرجه **البخاري**: كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله[٣١]: "والمراد بالخيرية ما يستلزم العمل باليد من الغنى عن الناس". وقال رحمه الله[٣٢]: في هذا الحديث فضل العمل باليد وأنه أفضل المكاسب.

٢- بل إن نبيّنا صلى الله عليه وسلم كان يرعى الغَنم في بعض الأوقات فقد أخرج البخاري رحمه الله في **صحيحه** من حديث أبي هريرة أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "ما بعث الله نبيًّا إلا رعى الغنم فقال أصحابه وأنت؟ فقال كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة[٣٣]. والعمل بالأجر من سيرة الأنبياء والمرسلين.

٣- قوله صلى الله عليه وسلم: "ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطي بي ثم غدر و رجل باع حرًّا فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره"[٣٤].

٤- عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: كان العباس بن عبد المطلب إذا دفع المال مُضاربةً اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بَحْرًا، ولا ينزل به وَادِياً، ولا يشتري به ذات كَبِدٍ رطْبَة فإن فعل ضمِن فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجاز شرطه"[٣٥].

٥- وقوله صلى الله عليه وسلم: "دعوا الناس يرزق الله بعضهم بعضا"[٣٦].

٦- وعن ابن عمر رضي الله عنه أن النبيّ صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع[٣٧] وعنه أيضاً أن النبيّ صلى الله عليه وسلم دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأراضيها على أن يعملوها من أموالهم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر ثمرها[٣٨].

٧- وما روي أن معاذ بن جبل رضي الله عنه أكرى الأرض على عهد النبيّ صلى الله عليه وسلم وبقي إلى عهد أبي بكر وعمر وعثمان على الثلث والربع فهو يعمل به إلى يومك هذا[٣٩].

٣١- انظر: الحافظ ابن حجر العسقلاني: **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار الريان للتراث، ٣٥٨/٤.

٣٢- المرجع السابق، ٣٥٦/٤.

٣٣- أخرجه **البخاري في صحيحه**: كتاب الإجارة، باب رعي الغنم على قراريط.

٣٤- أخرجه **البخاري في صحيحه**: كتاب البيوع، باب إثم من باع حرا.

٣٥- رواه البيهقي في **السنن الكبرى**: ١١/٦، **والدار قطني في السنن**: ٦٣/٣.

٣٦- أخرجه مسلم في **صحيحه**: كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي.

٣٧- أخرجه مسلم في **صحيحه**: كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع.

٣٨- أخرجه مسلم في **صحيحه**: كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع.

٣٩- أخرجه ابن ماجة في **سننه**: كتاب الأحكام، باب الرخصة في المزارعة بالثلث والربع.

فهذه الآيات القرآنية والأحاديث النبوية تدلّ دلالة واضحة على أن الشريعة الإسلامية بكمالها وشمولها وعالميتها تسعى إلى حثّ أبناء المجتمع جميعا على العمل والكدّ للحصول على أسباب رزقهم واستمرار حياتهم، خاصة أولئك الأفراد أو الجماعات الذين لم يتح لهم الحصول على رؤوس أموالٍ تمكّنهم من إقامة الأعمال بأموالهم، بل فتحت الطريق لهم للحصول على أسباب معيشتهم في هذه الدنيا عبر عدة وسائل وطرق تمكّنهم من تحقيق أهدافهم، سواء كان ذلك عن طريق الأجرة لدى الآخرين أو بالمضاربة مع الآخر. فكان بهذا إقامة أبدان المعدمين لرؤوس الأموال مقام رأس المال بالنسبة للواجدين، وتكون بذلك جبرت نفسيتهم بمساواتهم مع من كان واجدا للمال؛ إذ صاحب المال يعمل بماله والعادم للمال يعمل ببدنه. وتأكيداً على هذا المقصد العظيم بيَّنَت الشريعة المباركة أن هذه الأعمال هي من سنن الأنبياء والمرسلين وتأكيدا على مبدأ إقامة البدن مقام المال.

المقصد الثاني: التجاوز عن الغرر المصاحب لهذه المعاملات.

إن الشريعة الإسلامية رغبة منها في تكثير المعاملات المنعقدة على عمل الأبدان غضت الطرف عن الغرر[٤٠] الذي قد يصاحب هذا النوع من المعاملات والتي في الغالب لا تسلم منه، وتجاوزت عنه، كل ذلك رعاية لتحقيق ذلك المقصد. يقول العلامة الطاهر بن عاشور[٤١]: من المقاصد المتعلقة بالمعاملات المنعقدة على عمل الأبدان الترخيص في اشتمالها على الغرر المتعارف في أمثالها إذ لولا الحاجة إليها لما اغتفرت الشريعة فيها ما لم تغتفره في المعاملات المالية من الجانبين وقد رجعت بذلك إلى قسم المصالح الحاجية[٤٢]. إلا أنه ينبغي أن يقيد اغتفار الشريعة للغرر تحقيقا لهذا المقصد بما يلي:

* أن يكون الغرر قليلا مندثرا في بحر المصلحة التي يطلب حصولها وتحقيقها.
* أن يكون الغرر مما يعسر ضبطه، إما لكونه مما لا يمكن ضبطه أو لما يترتب على الإلزام به مشقة وحرج تلحق المتعاقدين.

٤٠- الغرر: ما كان مجهول العاقبة، بحيث لا يعلم هل يحصل أو لا، وهل يقدر على تسليمه أم لا. انظر: القرافي: **الفروق**، دار الكتب العلمية، ٤٣٢/٣، الشيرازي: **المهذب**، دار الكتب العلمية، ١٢/٢.

٤١- ابن عاشور: **مقاصد الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق ص ٤٨٢.

٤٢- المقاصد الحاجية هي: ما يفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة. الشاطبي: **الموافقات**، ط/ دار المعرفة، ١٠/٢.

* أن لا يترتب على ذلك ضرر بأحد المتعاقدين لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"(٤٣).

وفي هذا يقول ابن عاشور(٤٤): "وينبغي أن لا تغفل عن كون الغرر المغتفر هو الغرر فيما يعسر انضباطه من العمل ومدته واختلاف أزمانه من حرٍّ وقرٍّ، فأما ما يتيسّر فيه ذلك فلا بد من ضبطه وبيانه مثل بيان نوع العمل ومقدار الأجر ومقدار رأس مال القراض(٤٥) ومقدار ما للعامل من الربح في القراض أو من الثمرة في المساقاة أو من الجزر في المغارسة".

المقصد الثالث: الرفق بالعامل وعدم تحميله ما لا يطيق

جاءت الشريعة الإسلامية بما يصلح العباد في العاجل والآجل، يقول الشاطبي: "إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا"(٤٦) ولا شك أن الرفق بالعامل وعدم تحميله ما لا يطيق من أعظم المصالح التي جاءت بها الشريعة الإسلامية ولا عجب، فقد جاءت الشريعة الإسلامية بالحث على الرفق بالحيوان والبهيمة والنهي عن إتعابها وتحميلها ما لا تطيق، ففي الصحيح أن النبيّ صلى الله عليه وسلم دخل في حائط لبعض الأنصار فأقبل إليه جَمَلٌ يُهَمْهِمُ فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم: مَنْ ربُّ هذا الجمَل؟ فقال رجل من الأنصار: أنا يا رسول الله، فقال صلى الله عليه وسلم: اتق الله في هذا الجمَل فإنه يشتكي أنك تجيعه وتدئبه(٤٧).

بل أعظم من ذلك ما أخبر النبيّ صلى الله عليه وسلم عن امرأة دخلت النار في هِرَّة حبستها لا هي أطعمتها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض(٤٨) وعلى جانب آخر جعل صلى الله عليه وسلم الإحسان إلى الحيوان من أسباب مغفرة الذنوب وحطّ الأوزار كما أخبر بذلك عليه

٤٣- أخرجه ابن ماجة في **سننه:** كتاب الأحكام، باب من بَنَى في حقّه ما يضّر بجاره، وأحمد في **المسند** برقم: ٢٧١٩.

٤٤- ابن عاشور: **مقاصد الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق ص ٤٨٢.

٤٥- القِراض: المضاربة وهي أن يدفع ماله لغيره ليتّجر به شركة بينهم. انظر: عمر النسفي: **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية**، دار النفائس، ص ٣٠١.

٤٦- انظر: الشاطبي، **الموافقات**، ٦/٢.

٤٧- أخرجه ابن ماجة في **سننه:** كتاب الجهاد، باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم، وأحمد في **المسند:** برقم: ١٦٦٢.

٤٨- أخرجه البخاري في **صحيحه:** كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم.

الصلاة والسلام. فإذا كان الأمر كذلك في الحيوان والبهيمة فما بالك في الإنسان المسلم الذي أكرمه الله تعالى قال سبحانه وتعالى: ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيْ آدَمَ**﴾(٤٩).

ولقد قرّر سبحانه وتعالى قاعدة كلية عظيمة لا تزال نافذة إلى يوم القيامة ﴿**لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا**﴾(٥٠) متضمّنة عدم التكليف إلا بما يطاق. وقد جاءت السنّة المطهرة مؤكدة لما جاء في القرآن الكريم فقال صلى الله عليه وسلم مبيّنا حق العامل في عدم تكليفه ما لا يطيق "إخوانكم وخولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلّفوهم ما يغلبهم فإن كلّفتموهم فأعينوهم"(٥١). قال ابن حجر: في قوله صلى الله عليه وسلم ولا تكلّفوهم ما يغلبهم "أي ما تصير قدرتهم فيه مغلوبة أي بما يعجزون عنه لعظمته وصعوبته"(٥٢). وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف، ولا يكلّف من العمل إلا ما يطيق"(٥٣). ولا شك أن مما يدخل في هذا المقصد أن يعطى العامل قسطا من الراحة أثناء عمله ويمكنه من استعادة شيء من قوّته التي فقدها أثناء عمله، ولا يكون كالآلة يعمل ليل نهار، بل يستحضر في ذلك قوله تعالى: ﴿**وَخُلِقَ الإِنْسَانُ ضَعِيْفًا**﴾(٥٤). فإن عدم تمكين العامل من الراحة يعني تكليفه بما لا يطيق ،وقد نهت الشريعة المباركة عن ذلك كما هو ظاهر النصوص المتقدمة.

وفي دراسة أجريت مؤخرا حذّر باحثون يابانيون من أن الإفراط في العمل والحرمان من النوم يضاعف مخاطر الإصابة بالنوبات القلبية لمرتين أو ثلاث على الأقل، وبيّنت هذه الدراسات أن معدلات الوفاة الناتجة عن الأزمات القلبية كانت أعلى بين الأشخاص الذين يمارسون عملا إضافيا، وخصوصا في الدول الكبرى الصناعية وأظهرت الدراسة اليابانية التي بحثت في العلاقة بين العمل والنوم عند ٢٦٠ رجلا نجوا من أول نوبة قلبية تراوحت أعمارهم بين ٤٠ و ٧٩ عاما، وتعرّضوا لأزمة صدرية أو جلطة قلبية وتمّت مقارنتهم مع ٤٤٥ رجلا من الأصحاء في نفس السنّ ويعيشون في مناطق

٤٩- سورة الإسراء، الآية: ٧٠.

٥٠- سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

٥١- أخرجه البخاري في **صحيحه**: كتاب العتق، باب قول النبيّ صلى الله عليه وسلم: العبيد، ومسلم في **صحيحه**: كتاب الإيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل ويلبسه مما يلبس.

٥٢- انظر: **فتح الباري**، ٢٠٧/٥.

٥٣- أخرجه مسلم في **صحيحه**: كتاب الإيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل ويلبسه مما يلبس.

٥٤- سورة النساء، الآية: ٢٨.

مشابهة أن الرجال الذين عملوا أكثر من ٦١ ساعة في الأسبوع واجهوا خطرا على الإصابة بأزمة قلبية بحوالي الضعف مقارنة بمن يعملون ٤٠ ساعة أسبوعيا أو أقل. كما وجد الباحثون أن النوم لخمس ساعات أو أقل لأكثر من يومين في الأسبوع زاد خطر الإصابة القلبية بنحو مرتين إلى ثلاث مرات(٥٥).

المقصد الرابع: اعتبار أجرة العامل.

إن من المقاصد التي راعتها الشريعة الإسلامية في المعاملات المنعقدة على عمل الأبدان إثبات أجرة العامل ودفعها إليه فور أدائه عمله. قال تعالى مخاطبا المؤمنين وآمِرًا لهم بوفاء ما تعاقدوا عليه: ﴿**يَآ أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا أَوْفُوْا بِـالْعُقُوْدِ**﴾(٥٦). ولا شك أن العمل بالبدن عقد بين رب العمل وصاحب البدن فيجب على رب العمل أن يفي بهذا العقد الذي عقده على نفسه بأن يدفع ما تضمّنه ذلك العقد من مال للعامل. يقول سبحانه وتعالى في سياق نهيه عن ظلم الناس وبخسهم حقوقهم: ﴿**وَلاَ تَبْخَسُوْا النَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلاَ تُفْسِدُوْا فِيْ الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا**﴾(٥٧).

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: "أي لا تخونوا الناس في أموالهم"(٥٨) وقال سبحانه وتعالى: ﴿**إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤدُّوْا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا**﴾(٥٩). ومن أعظم الأمانات التي يجب الوفاء بها إعطاء العامل حقه. بل أعظم من ذلك أن النبيّ صلى الله عليه وسلم نصب نفسه خَصْمًا في الآخرة لمن لم يوف العامل حقَّه فقال صلى الله عليه وسلم: "ثلاثة أنا خصْمُهُم يوم القيامة وذكر منهم "رجلا استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره"(٦٠).

ويقول سبحانه وتعالى: ﴿**وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِيْنَ الَّذِيْنَ إِذَا اكْتَالُوْا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُوْنَ وَإِذَا كَالُوْهُمْ أَوْ وَّزَنُوْهُمْ يُخْسِرُوْنَ**﴾(٦١) والذي يتبادر للذهن عند قراءة هذه الآية أن هذه الآية موجهة للتحذير من نقص الموازين والمكاييل، لكن الصحيح أن التطفيف الوارد في الآية عام في بخس المكاييل والموازين

٥٥- نقلا عن: جريدة **الرياض** اليومية: العدد/٢٥٧١.

٥٦- سورة المائدة، الآية: ١.

٥٧- سورة الأعراف، الآية: ٨٥.

٥٨- انظر: الحافظ ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ٢٤١/٢.

٥٩- سورة النساء، الآية: ٥٨.

٦٠- تقدّم تخريجه.

٦١- سورة المطففين، الآيات: ١-٣.

والأجور التي للعمال أيضاً. جاء في **تفسير** الإمام الطبري "المطفّف المقلّل لحق صاحب الحق عمًّا له من الوفاء والتمام وأصل ذلك من الشيء الطفيف وهو القليل"[٦٢]. وقال المراغي في **تفسيره**[٦٣]: إن التطفيف الذي يحصل في المكاييل والموازين يحصل أيضاً في غيرها فيقع فيمن يطلب من العامل إتقان عمله وأداءه على أحسن وجه وعند حلول الأجل يمنعه أو يبخسه حقّه فيدخل في الوعيد الوارد في الآية. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن استئجار الأجير حتى يبيّن له أجره[٦٤] وقال صلى الله عليه وسلم: أعطوا الأجير أجره قبل أن يجفّ عرقه[٦٥].

قال ابن عاشور رحمه الله[٦٦]: "من مقاصد الشريعة في المعاملات المنعقدة على عمل الأبدان التحرّز عمّا يثقل على العامل في هذه العقود لكي لا يستغل ربّ المال اضطرار العامل إلى التعاقد على العمل فينتهز ذلك للتجاوز في أرباح نفسه، ولذلك قالوا لا يجوز أن يشترط على عامل المساقاة عمل كثير غير عمل بدنه إلا ما لا بال له". وقال أيضاً: من المقاصد[٦٧] إعطاء عوض العامل بدون تأخير ولا نظرة ولا تأجيل؛ لأن العامل مظنّة الحاجة إلى الانتفاع بعِوَضِ عمله؛ إذ ليس له في الغالب موئل مال، وفي الحديث القدسي قال الله تعالى: "ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة فذكر "رجلا استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره"[٦٨] وهذا يصدق على تأخير إعطائه أجره وحرمانه منه بالكلية وإن كان الثاني أشد فجعله كحق الله تعالى ولذلك قال "أنا خصمهم" أي دون صاحب الحق، وهذا تنويه عظيم بهذا الحق وزجر شديد عن التهاون به".

المقصد الخامس: النظرة العادلة للعامل.

"ينبغي أن تكون نظرة صاحب العمل إلى العامل نظرة إنسانية دينية وأن تقوم علاقته مع العامل على أساس من الاحترام لإنسانيته والمراعاة لشعوره، فإن العامل إنسان يتمتع بكل خصائص

٦٢- **تفسير ابن جرير الطبري**، ط/ دار هجر، ١٨٥/٢٤.

٦٣- **تفسير المراغي**: ٧٣/٣٠.

٦٤- أخرجه أحمد في **المسند** برقم: ١١١٣٩.

٦٥- أخرجه ابن ماجة في **سننه**: كتاب الأحكام، باب أجر الأجراء.

٦٦- ابن عاشور: **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص ٤٨٣.

٦٧- المرجع السابق، ص ٤٨٤.

٦٨- الحديث تقدّم تخريجه.

الإنسانية ولا فرق بينهما في ذلك، وهذا المعنى مستمدّ من قوله سبحانه وتعالى: ﴿**إِنِّيْ أُرِيْدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ**﴾(٦٩) فلما لم يعتبر شعيب نفسه من طبقة تختلف من قريب ولا من بعيد عن تلك التي فيها موسى وإنما نظر إليه نظرة التكافؤ"(٧٠).

ولذلك سمَّى النبيُّ صلى الله عليه وسلم العمّال بأنهم إخواننا وأخوالنا كما في الحديث: "إخوانكم وخولكم جعلهم الله تحت أيديكم .." (٧١).

وفي حديث آخر قال صلى الله عليه وسلم: "المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه.."(٧٢). ومعلوم أن من لوازم الأخوة الاحترام والتقدير لكل من الأخ لأخيه، فالعامل ورب العمل كلهم يرجعون إلى أصل واحد، وإنما جاء التفاضل بينهما بالتقوى قال تعالى: ﴿**يَآ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوْبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوْآ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ**﴾(٧٣). فالنظرة الدونية والنظرة الاستعبادية من رب العمل إلى العامل ليست من الإسلام في شيء، إنما هو تلبيس من الشيطان ليوغر العداوة بين أبناء المسلمين.

وفي القصة المشهورة التي يرويها أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كنا عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذ جاء رجل من أهل مصر فقال: يا أمير المؤمنين هذا مقام العائذ بك قال: وما لك؟ قال أجرى عمرو بن العاص بمصر الخيل فأقبلت فرسي، فلما رآها الناس قام محمد بن عمرو فقال: فرسي ورب الكعبة. فلما دنا مني عرفته فقلت: فرسي ورب الكعبة، فقام إليَّ يضربني بالسوط ويقول: خذها وأنا ابن الأكرمين. وبلغ ذلك عمرا أباه، فخشي أن آتيك فحبسني في السجن، فانفلت منه، وهذا حين أتيتك. قال أنس رضي الله عنه: فوالله ما زاد عمر على أن قال: اجلس. وكتب إلى عمرو: إذا جاءك كتابي هذا فأقبل وأقبل معك بابنك محمد. وقال للمصري: أقم حتى يأتيك مقدم عمرو. فدعا عمرو ابنه، فقال: أأحدثت حدثا؟ أجنيت جناية؟ قال: لا. قال: فما بال عمر يكتب فيك؟ فقدما على عمر. قال أنس رضي الله عنه: فوالله إنَّا عند عمر، إذا نحن بعمرو وقد أقبل في إزار

٦٩- سورة القصص، الآية: ٢٧.

٧٠- انظر: عز الدين الخطيب، **العمل في الإسلام**، دار عمّار، ص ٧٤.

٧١- تقدّم تخريجه.

٧٢- أخرجه البخاري في **صحيحه**: كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، ومسلم في **صحيحه**: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم.

٧٣- سورة الحجرات، الآية: ١٣.

ورداء، فجعل عمر يلتفت هل يرى ابنه فإذا هو خلف أبيه. فقال عمر: أين المصري؟ قال: ها أنا ذا. قال دونك الدِرَّة فاضرب بها ابن الأكرمين. فضربه حتى أثخنه، ونحن نشتهي أن يضربه، فلم ينزع عنه حتى أحببنا أن ننزع من كثرة ما ضربه، وعمر يقول: اضرب ابن الأكرمين. ثم قال عمر: أجلها على صلعة عمرو، فوالله ما ضربك إلا بفضل سلطانه. فقال المصري: يا أمير المؤمنين، قد استوفيت واشتفيت، يا أمير المؤمنين قد ضربت من ضربني.قال عمر رضي الله عنه: أما والله لو ضربته ما حلنا بينك وبينه، حتى تكون أنت الذي تدعه.يا عمرو متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا؟ فجعل عمرو يعتذر ويقول إني لم أشعر بهذا. ثم التفت عمر إلى المصري فقال: انصرف راشدا، فإذا رابك ريب فاكتب لي(٧٤).

المقصد السادس: إتقان العمل

وكما أن الشريعة جاءت بما يحفظ حقوق العامل ويكفل له حقه من ربّ العمل، فقد جاءت أيضا في المقابل لذلك بما يحفظ حق ربّ العمل، مما يؤكد على عظيم توازنها ومراعاتها لحقوق أفرادها بالعدل والإنصاف دون تمييز أو تحيّز لبعضهم على حساب البعض مما يؤكد أيضا أن هذه الشريعة إنما جاءت لمصالح العباد في العاجل والآجل(٧٥) ـ عموما دون النظر إلى مراتبهم وأعمالهم وأموالهم بل بالنظر إليهم في ذلك نظرة مساوية للجميع.

ولهذا لما جاءت الشريعة الإسلامية بإلزامِ ربِّ العمل دَفْعَ الأجرة للعامل فور أدائه عمله حذّرت في نفس الوقت العامل من استخدام النصوص الشرعية في غير ما جاءت له فبيّنت أنه يستحق ذلك المال بقيامه بعمله الذي أوكل إليه على أحسن وجه، ولذا أخبر النبيّ صلى الله عليه وسلم أن من أسباب محبّة الله تعالى للعبد إتقانه لعمله، يقول النبيّ صلى الله عليه وسلم: "إن الله يحبّ إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه"(٧٦) وأيضا قوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله كتب الإحسان على كل شيء .." (٧٧) وهذا عام في جميع الأمور التي توكل إلى العبد، ويدخل في ذلك إحسان العامل في عمله.

٧٤- انظر: علي المتقي الهندي، **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، برقم: ٣٦٠١٠.

٧٥- الشاطبي: **الموافقات**، ٦/٢.

٧٦- ذكر الألباني أن له شواهد، انظر: **السلسة الصحيحة** برقم: ١١١٣.

٧٧- أخرجه مسلم في **صحيحه:** كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة.

وبأسلوب نبوي كريم يحذّر النبيُّ صلى الله عليه وسلم من الإساءة في العمل فيقول: "من غشنا فليس منا"(٧٨) ومعلوم أن من أساء في عمله أنه غاش لصاحب العمل، وفي جانب آخر يقول عليه الصلاة والسلام: "أَدِّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخُن من خانك"(٧٩)، ومعلوم أن صاحب العمل قد ائتمن العامل في قيامه على عمله على أحسن وجه.

ومن هنا فإن "واجب العامل أن يشعر بالمسؤولية تجاه العمل الذي تعاقد عليه فيؤديه على أحسن وجوهه أيا كان نوعه وميدانه وارتباطه، سواء كان حدادا أو نجارا أو صانعا أو مزارعا أو موظفا أو مهندسا أو طبيبا أو معلّما أو خيّاطا أو كنّاسا أو مراسلا أو خادما، فعليه أن يؤديه بكل أمانة وإخلاص وأن يبذل جهده في سبيل إتقانه وإحسانه لأن الله تعالى يحب إتقان العمل وإحسانه ويبغض الإهمال في العمل والتقصير في أدائه"(٨٠).

الخاتمة:

وبعد حمد الله تعالى الذي أعان ويسّر إتمام هذا البحث المتواضع الذي أرجو أن يكون من العلم النافع في الحياة وبعد الممات، حيث لا يخفى أن موضوع المقاصد الشرعية من الموضوعات التي اعتنى بها العلماء قديما وحديثا، وما ذلك إلا لما يعلمونه من أهمية لهذا العلم وأثره في المسائل الشرعية، فإنه يمكننا عرض أهم النتائج و تلخيصها في النقاط التالية:

١- أن الله سبحانه وتعالى فضّل بعض الناس على بعض في الأرزاق والقدرات، إلا أن الله سبحانه لم يجعل ذلك الفضل مطلقا وإنما جعله أمراً نسبيًّا بينهم، ولذا نجد كلاً منهم يحتاج إلى الآخر.

٢- أن الشريعة الإسلامية تسعى فيما تسعى إلى تثمير المال وتنميته بشتّى السبُل وسائر الأوجه المباحة.

٣- مراعاة الشريعة الإسلامية لقدرات الناس والسعي في استثمارها واستغلالها استغلالا حسناً والاستفادة منها بما يخدم الفرد والمجتمع كل بحسب قدرته وإمكاناته.

٤- الأصل في المعاملات الإباحة حتى يقوم الدليل على المنع.

٧٨- أخرجه مسلم في **صحيحه**: كتاب الإيمان، باب قول الرسول صلى الله عليه وسلم من غشنا.

٧٩- أخرجه الترمذي في **سننه** كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي للمسلم أن يدفع إلى الذّميّ الخمر، وأبو داود في **سننه**: كتاب البيوع، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده.

٨٠- **العمل في الإسلام**، ص ٧٠.

٥- تأكيد الشارع العمل والكدح في سبيل توفير العيش الهنيء، والتحذير من الكسل والاتكاء على الآخرين.

٦- سعي الشريعة الإسلامية لتوفير أكبر قدر ممكن من فرص العمل والإسهام في القضاء على البطالة.

٧- تجاوز الشارع عن بعض العقبات التي قد تعترض بعض أنواع المعاملات ومنها المعاملات المنعقدة على البدن، رعاية لتوفير أسباب الكسب الشريف، ومن ذلك اغتفار الغرر الذي قد يصاحب هذا النوع من المعاملات.

٨- تأكيد الشارع على الرفق بالعامل وعدم تحميله أو تكليفه إلا ما يطيق، وإعطائه حقه من الأجرة المتفق عليها فورا بعد قيامه بعمله دون تأخير، وترتيب الوعيد الشديد في ذلك.

٩- إلزام العامل بالقيام بعمله على أحسن وجه، وأن ذلك من أسباب محبّة الله تعالى له.

أسأل الله أن يجعل عملنا خالصا لوجهه الكريم، وصلى الله على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

* * * *